ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة **الحمـــد لله،**

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ204ـــدد القضيـــة

جلسة 13 ماي 2008

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة في 29 ديـسمبر 2004 مـن طرف العارض الحبيب بن دولات بواسطة نائبه الاستاذ مصطفى مالوش بمقر مـترل جميل ولاية بترت.

ضـــد : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شـخص ممثلـها القانوني محاميها الاستاذ فيصل غديرة من جهة.

عارضا أمام المحكمة الابتدائية ببترت الوقائع التالية: انه يملك قطعـة أرض كائنة ببحيرة حنيس بـبترت تمـسح 786 م م2 موضـوع الرسـم العقـاري عـ11547ـدد وقد عمدت المدعى عليها الى الاستيلاء عليها ومد قنوات الميـاه عليها مما اصبحت معه غير صالحة للاستعمال طالبا تكليف خبير او ثلاثـة خـبرا لاجراء المعاينة على العقار وتطبيق شهادة الملكية عليه وضبط غرامة انتزاعه ثم الحكـ بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني باداء القيمة المقدرة من الخـبراء وفقـ للفصل 11 من القانون عـ26ـدد لعام 2003 المؤرخ في 14 أفريـل 03 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عـ85ـدد المـؤرخ في 1977/8/10 والمتعا بالانتزاع للمصلحة العامة.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى طبقا للفصل 11 مـن قـ الانتزاع للمصلحة العامة وأمام محكمة الاستئناف تمسك ممثل الشركة المدعى ـ بعدم الاختصاص المحاكم العدلية واختصاص المحكمة الاداريـة فقـضت ـ

الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي فتم تعقيب القرار من المحكوم ضده فقضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة في القرار عـ6759ـدد المؤرخ في 2007/3/23 اعتمادا على الفصل 2 من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والذي ينص انه تختص المحاكم العدلية فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المؤسسات او حرفائها او الغير من جهة أخرى.

فأعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف ببترت بوصفها محكمة احالة فتمسك نائب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ضمن مستندات الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم العدلية للبت في النزاع كما طلب احتياطيا ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص الحكمي.

فقضت محكمة الاحالة في قرارها المؤرخ في 4 فيفري 2008 تحت عـ9081ـدد ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص ليتولى البت في مسألة الاختصاص الحكمي.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 18 مارس 2008 والقاضي بتعيين السيدة حسيبة العربي مقررة لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر وعلى القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

II/من حيث القانون :

1/في صحة التعهد:

حيث نص الفصل السابع من القانون الاساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية واحداث مجلس تنازع الاختصاص في فقرته الاولى على انه يمكن للمكلف العام بنزاعات

الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد الاطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث يقتضي ذلك الاجراء ضرورة تقديم مذكرة مستقلة بذاتها ومعللة تقدم الى المحكمة المتعهدة بالنزاع وتتضمن الاسباب القانونية لعدم اختصاص القضاء العدلي وطلبا صريحا وواضحا في احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث بالاطلاع على الوثائق المقدمة من المستأنفة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في ش م ق ان نائبها لم يقدم مذكرة مستقلة وانما تمسك بعدم الاختصاص الحكمي ضمن مستندات الاستئناف وكان طلبه ارجاء النظر واحالة الملف على مجلس التنازع من بين عدة طلبات احتياطية وعرضية وهي الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى وطلب احتياطيا جدا اعادة الاختبار.

وحيث وطالما كان الامر كذلك و لم يقدم الطلب بصفة صريحة وأحادية وضمن مذكرة مستقلة فان الاحالة الراهنة تكون غير حرية بالقبول عملا بالفصل 7 من القانون عـ38ـدد لسنة 1996.

ولهـــاته الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ماي 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة والسيدات حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلول والحبيب جاب الله ومحمد فوزي بن حماد وجمعة محمود وبمساعدة الكاتب السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	حسيبة العربي	جلول العرفاوي